

شرح كتاب الصلاة من سنن أبي داود (82) - الشرح الأول - الشيخ

سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين في سنن ابي داود الى في وصلنا الى

باب قوله رحمه الله باب ما جاء في الصلاة عند - 00:00:00

دخول المسجد واورد فيه حديثين حديث ابي قتادة بروايتين والحديث اذا جاء من طريقين يعد بحديثين. قال حدثنا القعنبي قال

حدثنا ما عن عامر ابن عبد الله ابن الزبير عن عمرو ابن سليم الزراقي عن ابي قتادة ان رسول الله - 00:00:30

صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم المسجد فليصلي سجدتين من قبل ان يجلس ثم قال حدثنا مشدد قال اخبرنا عبد الواحد بن

زياد قال اخبرنا ابو عميس عتبة ابن عبد عتبة - 00:01:10

ابن عبد الله عن عامر ابن عبد الله ابن الزبير عن رجل من بني زريق عن ابي قتادة سادة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه زاد ثم

ليقع بعد ان شاء او ليذهب - 00:01:30

لحاجته هذا الحديث الاول اسناده كما ترون صحيح وقد اخرج البخاري ومسلم والحديث الثاني فيه رجل من بني زريق الظاهر انه

هو عمرو ابن سليم لان الراوي عنه واحد وهو عبد الله بن عامر بن عبد الله بن الزبير - 00:01:50

عن عن عمرو بن سليم الزراق وهناك عامر بن عبد الله بن عن رجل من بني زريق فالرجل المجهول هنا تبين في الرواية الاولى يقول

الشارح لان الكلام في الصلاة تحية المسجد - 00:02:30

قوله فليصلي سجدتين اي ركعتين. من قبل ان يجلس قال تعظيما للمسجد قال الخطابي فيه من الفقه انه اذا دخل المسجد كان عليه

ان يصلي ركعتين تحية المسجد قبل ان يجلس ان يجلس. وسواء كان ذلك في جمعة او غيرها. كان الامام - 00:03:00

على المنبر او لم يكن. لان النبي صلى الله عليه وسلم عم ولم يخص. قلت هذا القول هو الصحيح كما جاء مصرحا في الرواية الثانية

عن جابر ان رجلا جاء يوم الجمعة والنبي - 00:03:30

لما يخطب فقال اصليت يا فلان؟ قال لا. قال قم فاركع. وهذا في الصحيحين. قال الخطابي وقد اختلف او اختلف الناس في هذا

فقال بظاهر الحديث الشافعي واحمد واسحاق ابن هوية واليه ذهب الحسن البصري ومكحول - 00:03:50

وقالت طائفة اذا كان الامام على المنبر يجلس ولا يصلي. واليه ذهب ابن سيرين وعطاء ابن ابي رباح والنخعي وقتالة واصحاب الرأي

اصحاب الرأي يعني الحنفية. وهو قول مالك والثوري انتهى. انتهى كلام الخطابي. يعني يقولون على المنبر في صلاة الجمعة -

00:04:10

وان كان على المنبر لا يصلي تحية المسجد. لكن ما ذهب الى الامام الشافعي والامام احمد واسحاق فقهاء الحديث هو الاوفق لحديث

جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر سليك الغطفان ان قال اصليت؟ قال لا - 00:04:30

قال قم فصل ركعتين وتجاوز فيهما. فدل على انه يصلي وان كان الامام على على المنبر الحديث الثاني يقول الشارح عتبة ابن عبد

الله قال اخبرنا ابو عميس عتبة ابن عبد الله يقول هو بدل - 00:04:50

من ابي عميس يعني عتبة ابن عبد الله هو ابو عميس عن رجل من بني زريق قال بتقديم الزاي المعجمة. وبعدها راء مهملة مصغرا.

قال المنذري رجل بريء زريق مجهول - 00:05:10

هنا في الرواية هنا مجهول او او بالاحرى نقول مبهم. المبهم يرحمكم الله. المبهم اذا لم يسمى الراوي تقول رجل عن رجل عن كذا هذا مبهم. المجهول هو من سمي ولم تعرف حاله او عينه - [00:05:30](#)

اما مجهول حاله ومجهول عين. المهم يسمى لكن الظاهر والله اعلم ان هذا الرجل هو نفسه الرجل الذي في الحديث السابق هو الذي في الحديث السابق الشيخ الالباني في كلامه على هذا الحديث الثاني قال في رواية عنه - [00:05:50](#)

وزاد ثم ليقعد بعد انشاء او ليذهب. لحاجته يقول اسناده صحيح عن شرط البخاري مع انه قال ايش؟ رجل من بني زريق فيه مبهم. ثم ذكره قال وهذا اسناد صحيح - [00:06:40](#)

اشرت البخاري والرجل من بني زريق هو عمرو بن سليم الزراقي في الرواية الاولى. فانه من بني زريق ثم نبه قال فقول المنذر في مختصره رجل من بني زريق مجهول ذهول عما ذكرنا - [00:07:00](#)

والعجيب ان يتبعه اه صاحب عون المعبود على هذا الذهول. والمنذري امام حافظ كبير. لكن هذا البشر يعرض له ايش؟ السهو. وليس الحديث ان بعيدين عن بعضهما حتى يكون الواحد ما انتبه الى الحديث بجوار بعضهما البعض. احدهما بعد بعد الاخر. ومع ذلك ذهب عنه - [00:07:20](#)

المنذر وتبعه صاحب العون. عون المعبود. فسبحان من لا من لا يسهو تبارك وتعالى قال ذهول منه ويؤيده ان في رواية احمد الآتية قال عن الزرق يعني صرح انه الزرقي من هو الزراقي؟ هو الذي ذكر ذكر في الحديث السابق. قال عمرو - [00:07:50](#)

ابن اه فلان الزراقي سماه عمرو بن سليم الزراقي فعلى هذا يكون الحديث كما قال الشيخ على شرط البخاري لان شرط البخاري اذا قيل لك شرط البخاري شرط مسلم المقصود به الرجال هم رجال البخاري اسناد يروي عنهم البخاري هذا الاسناد يروي عنهم مسلم بهذا الاسناد - [00:08:20](#)

قال والحديث اخرجه احمد قال حدثنا وكيع عن ابي العميس به دون الزيادة يعني فيها قال رواية احمد قال عن الزراقين. وهذا على شرطهما يعني شرط الشيخ هنا البخاري ومسلم. وقد اخرجه - [00:08:50](#)

شيخان وغيرهما من طرق عن عامر به فهذا الحديث فيه بيان صحة هذا الحديث وهذه الزيادة التي فيه وهذه الزيادة تفيدنا فائدة مهمة سننبه عليها بعد ما ننظر في كلام الشراح غير - [00:09:10](#)

صاحب العون وما نقله عن الخطاب لان الخطابي ذكر انه عليه ان يجلس لا يعني ان يصلي لكن لم يذكر حكم هذه الصلاة الايام باستحباب كقول الجمهور او هو الوجوب في قول الظاهرية صلاة تحية - [00:09:30](#)

مسجد فيها الحديث فيه امر. قال فليصلي سجدتين من قبل ان يجلس. وهذا امر والاصل في الاوامر آآ الوجوب. لكن العلماء صرفوه عن الوجوب. الى ان باصل موجود ثابت وهو انه لا يجب على الانسان غير - [00:09:50](#)

الصلوات الخمس في اليوم والليلة. فلو قلنا يجب عليه تحية المسجد لصرنا قلنا عليه يجب صلاة زائدة فقالوا اذا الامر هذا للاستحباب امر الاستحباب. صاحب بذل المجهود تكلم على الحديث برجاله وحسنا نذكره باسماء رجاله قال - [00:10:10](#)

حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة عبد الله بن مسلمة بن قعن بن قعنعة بن قعنبة القعنبي قال حدثنا مالك بن فمالكنا هو الامام مالك ابن انس ابن مالك الاصبحي عن عامر ابن عبد الله ابن الزبير ابن العوام عامر - [00:10:40](#)

هو ابن عبد الله ابن الزبير ابن الصحابي عبد الله ابن الزبير ابن العوام الاسدي بني اسد اسد قريش وكان من من صلحاء آآ اهل المدينة صلحاء قريش وهو الذي لما حضرته الوفاة وكان مريضاً جيء به يهادى بين فجعل في المسجد قالوا - [00:11:00](#)

لو يا ابتي ان الله منعك. قال لا استطيع ان اسمع المؤذن يقول حي على الصلاة ولا احضر. عند الاحتضار. فلما جيء وضع في المصلى وصلى صلى مع الامام مات وهو ساجد في المسجد. رحمه الله - [00:11:30](#)

يقول قال احمد يعني الامام احمد ثقة من اوثق الناس يعني هذا عامر وقال ابن معين والنسائي ثقة قال ابو صالح ثقة صالح قال ابو حاتم ثقة صالح وقال العجلي مدني تابعي ثقة وقال ابن سعد كان عابد - [00:11:50](#)

فاضلاً فكان ثقة مأموماً مأموماً فكان ثقة مأمونا وقال الخليلي احاديثه وكلها يحتج بها. وذكر ابن حبان في الثقة توفي سنة

مائة واحد وعشرين. رضي الله عنه وارضاه. قال عن عمرو بن - [00:12:10](#)

بسليم آآ عن ابي قتادة سليم ظبط مصغرا كما ترى ابن رسلان عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم المسجد فليصلي سجدتين اي ركعتين فعلى هذا هل يجوز ان يصلي ركعة تحية المسجد؟ لا يصح. بل حكي الاجماع - [00:12:30](#)

على انه لا تصح تحية المسجد بركعة فلا بد من ركعتين. نص عليه جماعة ممن نص على احد يا عمي صاحب الكشاف وغيره ذكر المحشي على على بذل المجهود كان دهلوي يقول - [00:13:00](#)

فلا تتأتى تحية المسجد باقل من ركعتين بالاجماع. وان اختلفوا في صحة اقل كما بسطه في الاوجز. الاوجز كتاب اوجز المسالك شرح موطأ الامام مالك الامام زكريا كان دهلوي هي قضية هل تصح - [00:13:20](#)

الوتر هل تصح الصلاة ركعة غير الوتر؟ هذا محل خلاف بين العلماء. منهم من قال تصح يصلي الضحى ركعة يصلي كذا. ومنهم من قال لا يصح الا الوتر. غير الوتر لا يصح - [00:13:50](#)

ومع هذا الخلاف تحية المسجد اجمعوا على انها لا تصح الا الركعتين هذا مراد المصنف. قال فليصلي سجدتين اي ركعتين من قبل ان يجلس من قبل ان يجلس. قال الحافظ في الفتح واتفق ائمة الفتوى - [00:14:10](#)

يعني الفقهاء الذين يرجع اليهم باستنباط الاحكام. من المذاهب الاربعة واتباعهم وغيرهم عليكم السلام قال اتفق الائمة الفتوى ان آآ على ان الامر في ذلك للنذب هنا حكاية اتفاق لكن سيااتي التنبيه على المخالفة. قال ونقل ابن بطال عن اهل - [00:14:40](#)

قاهر الوجوب. الظاهرية يقولون ايش؟ بالوجوب. والذي صرح به ابن حزم عدمه يعني عدم الوجوب. وابن حزم من الظاهرية ومن ابن حجر يقول ان ابن حزم صرح بانه لا تجب تحية المسجد. قال ومن ادلة عدم الوجوب قوله - [00:15:10](#)

صلى الله عليه وسلم للذي رآه يتخطى اجلس فقد اذيت ولم يأمره بصلاة كذا استدل به الطحاوي وغيره وفيه نظر. الرجل الذي دخل المسجد تخطى الرقاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اتى - [00:15:40](#)

هديت وانيت انيت واذيت يعني ايش تأخرت؟ تعانيت من التأني تأخرت واذيت الناس بتخطي الرقاب لم يقل اصلي قال له اجلس. وسليك الغطفاني قال له لما جاء وجلس قال اصليت ركعتين او ركعتين؟ قال لا. قال - [00:16:00](#)

قم فاركع ركعتين وتجاوز بهما. فمرة امر الرجل ان ومرة نهى. ومرة لم يأمر الاخر. بل قال له اجلس هذا مرادي الطحاوي رحمه الله. فدل على انه ليس الامر للوجوب. قال وقال الطحاوي لكن - [00:16:20](#)

ابن حجر يقول فيه نظر لانه استدرك عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال له اجلس يعني ايش؟ لا تتخطى الرقاب صلي واجلس كانه قال صلي واجلس لان الامر بالصلاة سبق في حديث اخر هذا مما ذكر وقال - [00:16:40](#)

الحوي ايضا الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها ليس هذا الامر بداخل فيها. يعني لما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم المسجد فليصلي ركعتين. هل يكون في اوقات النهي لما جاء بعد العصر لو تجيء بعد العصر؟ تصلي ركعتين تأتي بعد بعد - [00:17:00](#)

صلاة الفجر لدرس الفجر مثلا تأتي بعد ما صليت الفجر في مسجدك واتي لدرس للفجر المسجد الاخر. هل تصلي تحية المسجد الجمهور العلماء يقولون لا وقت النهي ما في تحية مسجد. وذهب الشافعي رحمه الله - [00:17:20](#)

تحية المسجد تفعل في اوقات الناحية كله ان شاء الله سنتطرق له لكن الكلام الان فيما نقله عن ابن حجر عن الطحاوي. قلت هما عموما تعارضا الامر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل والنهي عن الصلاة في اوقات - [00:17:40](#)

فلا بد من فلا بد من تخصيص احد العمومين يعني يعني ايش عندنا حديث اذا طلع اذا طلع الفجر فلا تصلوا الا الفجر. وقال لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. وقل لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس. هذا نهى. وهذا النهي قال لا صلاة - [00:18:10](#)

نهى صلاة نكرة في سياق النهي وسياق النهي ايضا فيفيد العموم يعني اي صلاة واستثنى منها المكتوبة في حديث اخر حديث جاءت السفنة المكتوبة فهذا النهي يفيد ايش؟ العموم كل انواع الصلوات النافلة. كل انواع نفل الصلاة. اما الفريضة فجاء - [00:18:40](#)

الدليل على الاذن بها. فقال من ادرك من الصلاة ركعة قبل من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الفجر فيكون صلاها قريب من طلوع الفجر ادل على ذلك ومن صلى ادرك من الصلاة ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. فدل على انها في اخر -

آخر وقت العصر. وهكذا فاذا هي الفريضة خارجة عن النهي. لكن الكلام في ايش؟ في النفل. ونحن قلنا ان تحية المسجد نفل فاذا هذا العموم قوله لا صلاة ينفي في هذه الاوقات النهي ينفي - 00:19:30

ينفي صلوات النفل حتى تحية المسجد. هذا عموم. العموم الثاني قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. في جميع الاوقات في كل دخول سواء في وقت نهى او في وقت غير نهى - 00:19:50

فاذا قال هما عموما تعارضا الامر بالصلاة لكل داخل اذا دخل احدكم المسجد من غير تفصيل والنهي عن الصلاة في اوقات مخصوصة. فلا بد من تخصيص احد العمومين. يقول لا بد ان نجمع - 00:20:10

بينهما ما هو الجمع؟ تخصيص احد العمومين؟ طيب. قال فذهب جمع يعني من العلماء الى تخصيص نهى وتعميم الامر. وهو الاصح عند الشافعية. كيف تعرف تخصيص النهي قال لا صلاة. بدل اللفظ لفظ العموم. قالوا لكنه - 00:20:30

خاص بل نقول مخصوص كيف مخصوص؟ قالوا لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. هذا لفظ عام. طيب - 00:21:00

اما رأى رجلا دخل بعد الفجر فصلى منفردا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يقول يتصدق على هذا فقام رجل فصلى معه. الرجل الذي صلى معه هذا صلى الفجر وانتهى. فصلاته مع هذا - 00:21:20

صلاة نفلة ام صلاة فرض؟ نفل. اما رأى رجلين لما صلى الفجر في منى في الخيف. فلما سلم واذا برجلين خلف الناس لم يصلي معه فجاء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصلي مع الناس؟ قال يا رسول الله صلينا في رحاب - 00:21:40

يعني في بيوتنا في مخيماتهم فجاؤوا ولم وجدوا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فما صلوا جلسوا. قال اذا صليتم في رحالكم فحظرتهم وحظرتهم مسجد جماعة. فصلوا معهم فانها لكم نافلة. نافلة وامر - 00:22:00

بالصلاة في اي وقت هنا؟ اي وقت الوقت الذي معناه؟ بعد الفجر يعني في وقت نهى. وامرهم بان يعيدوا صلاتهم النافلة. قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني عبدا عبي من ام لا تمنعوا احدا - 00:22:20

طاف بهذا البيت ساعة ان يطوف بهذا البيت. لا تمنعوا ساعة من ليل او نهار فاذا طاف لا بد ان يصلي ركعتين الطواف. سواء بعد العصر او بعد الفجر وهكذا لها نظائر وهكذا لها نظائر من السنة - 00:22:40

دلت هذه على ان هذا النهي ها مخصوص. فالشافعي رحمه الله نظر الى هذا قال من من ضمن طيب ما هو كيف مخصوص؟ قالوا مخصوص بكل ذات سبب. احدهما الذي - 00:23:10

معه الرجل والثاني الذين جاءوا الى ويصلوا مع الجماعة الثالث كذا. بل فيها مثل ايش؟ من صلى ادرك الفريضة. جاءت من ادركها قبل طلوع ركعة قبل الفجر قبل غروب الشمس قبل طلوع الشمس دل ذلك على انه حتى هذه الاشياء. فقالوا اذا نقول هذا مخصوص - 00:23:30

الاسباب والنهي النهي عام في النفل غير ذي سبب. شيخ صالح بعد ان تصلي الضحى. نقول لا تصلي في هذا الوقت. لان الضحى وقتها متسع. دخول المسجد له سبب - 00:23:50

ويش تحية المسجد ما تجلس من دون دخول ولا تحية المسجد فهذا مذهب الشافعي وهو الاصح دليلا والافق للادلة. قال وذهب جمع الى عكسه عكسوا القضية. قالوا لا نجعل العموم في - 00:24:10

النهي والخصوص في الامر. نقول هذا خاص في الاشخاص الذين يدخلون في غير وقت النهي او خاص في اوقات لا نهى فيها. قال وهو قول الحنفية والمالكية. وايضا الحنابلة وهو ايضا الحنابلة قال الشوكاني ومن جملة ادلة الجمهور على عدم الوجوب هذا مسألة - 00:24:30

لماذا لا يجب ما اخرج ابن ابي شيبة آآ عن زيد ابن اسلم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون. دل على انه استقر عند الصحابة انه لا يجب تحية المسجد. قال ومن ادلتهم ايضا - 00:25:00

حديث امام ابن ثعلب عند البخاري ومسلم وغيرهما لما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما فرض عليه من الصلاة فقال الصلوات الخمس الصلاة الخمس فقال هل علي غيرها - [00:25:20](#)

قال لا الا انت تطوع. يعني الصلوات المفروضة خمس. اذا زدنا تحية المسجد صارت ست. قال العين ولو قلنا وجوبهما لحرم على المحدث. بالحدث الاصغر دخول المسجد حتى يتوضأ ولا قائل به. فاذا جاز دخول - [00:25:30](#)

المسجد على غير وضوء يلزم منه انه لا يجب عليه سجودها عند دخوله. هذا ملحظ اخر لاحظه العيني رحمه الله. يقول العيني لا يجب الوضوء لدخول المسجد. يجوز للمحدث حدثا اصغر ان يدخل المسجد. ويجوز للجنب - [00:25:50](#)

ان يدخل المسجد اذا خفف الجنبه بالوضوء. فلو قلنا للجنب لا تدخل ولا تجلس بالمسجد. حتى تصلي ركعتين قل اذا قلنا له يجب عليك ان تغتسل والعلماء ما يقولون يجب الغسل بل يتخفف بايش؟ بالوضوء - [00:26:10](#)

كما فعل الصحابة حديث عطاء عند الصحابة كانوا يتوضؤون ويجلسون في المسجد وهم جنب. فجلوسهم بالمسجد دل على انهم ما صلوا تحية المسجد. لان لا تصح تحية المسجد الا بالغسل من الجنبه وهو لم يغتسل من الجنبه. توظؤوا خففوا الجنبه وجلسوا - [00:26:30](#)

المسجد فهذا من ادلة القول بعدم الوجوب الرواية الثانية فيها زيادة وهي قال وزاد يعني رواية ابي عميس قال ثم ليقعد بعد ان شاء او ليذهب لحاجته. ثم ليقعد يعني باي بعد ما صلى ركعتين - [00:26:50](#)

المسجد ان شاء ان يقعد في المسجد ان اراد القعود او ليذهب لحاجته هذا فيها فائدة ان تحية المسجد ليست مشروعة فقط للجلوس. بل تكون مشروعة للجلوس وللمرور فاذا جلس تأكدت. فهنا قال يقعد ان شاء ويذهب لحاجته. فعلى هذا - [00:27:30](#)

هذا اذا دخل المسجد حياخذ حاجة وينطلق لا يجلس. هل يستحب له تحية المسجد او لا يستحب؟ هذا اللي قلت لكم هنا فيها فائدة. لان هناك من قال انها تستحب لمن اراد الجلوس. من لم يرد الجلوس لا تستحب - [00:28:00](#)

فهذا الحديث فيه انه قال فليصلي ركعتين. ثم ليقعد بعد ان شاء او ليذهب لحاجته فاذا شرعت لشيئين للجلوس المرور من غير جلوس. وهذه فائدة نقف عند هذا حد عنده سعاد؟ سم - [00:28:20](#)

هو الاصح اي نعم هو الاصح. حتى ولو اتيت قبل غروب الشمس بقليل. تصليها لانه تحية مسجد شرعت بهذا الشيء. هذه شرعت. وان صبر الانسان لا بأس. فان ابا بكر الصديق جاء قبل غروب الشمس فصلى الركعة - [00:29:00](#)

لم ينتظر حتى تغرب الشمس. والله اعلم هذا محل خلاف والله. الوتر محل خلاف. ولا استطيع اجزم فيه. ما عندي فيه يجزم فيه. سم قال الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين ايه ما يحصل؟ ما صدر - [00:29:20](#)

اتجوز بهما تجوز بهما يعني يخففهما لانه الان تعارض مع استماع الخطبة النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وهذا يصلي فقال تجوز بهما لاجل استماع الخطبة لان الاصل المقصود من من حضور الجمعة استماع الخطبة والصلاة. واجب - [00:29:50](#)

لا بأس اذا يقف لا بأس. يباح. المستحب ما هو هو هذا قال بعض العلماء هذا يدل على الوجوب. مو الاذان الكلام في الخطبة. الاذان امره اهون. انا ما دخل مع الاذان الرجل - [00:30:10](#)

دخل مع الخطبة ليست القضية في تعارض دخول المؤذن وكذا القضية في انه يباح له وان يصلي لكن لا يصلي صلاة متنفل يطيل ويا كذا ويترك الخطبة ما يجوز. لا ما يجوز - [00:30:30](#)

صلي صلاة نبه عليها قال تجوز بها يعني ايش؟ المقصود تحية المسجد. وليس المقصود التنفل في في هذه الحالة اعطاء حق المسجد. لان الاصل المقصود استماع الخطبة. والله اعلم اي اذان؟ اذان الجمعة قصدك ولا غيره - [00:30:50](#)

اي وقت؟ يعني دخلت المسجد صلي ركعتين لا لا تستمع الاذان الاصل انك تستمع الاذان وتردد معه ثم تصلي ما في تعارض. التعارض يحصل اذا دخل الجمعة مع الخطيب. مع الخطيب - [00:31:20](#)

فيؤذن المؤذن هل يستمع للمؤذن؟ ام يصلي الركعتين؟ لاجل يستمع للخطبة؟ يعني صار فيه تعارض هذي محل خلاف بعض العلماء قال لا ان دخل والمؤذن يؤذن فانه ايش؟ يصلي الركعتين ويترك استماع الاذان لانه مستحب - [00:31:50](#)

والترديد معهم اه يسمع الخطبة لانه واجب. لمن حضره. وهذا مذهب الحنابلة واخذ به الشيخ ابن عثيمين. فيهم العلماء من عكس قال لا. بل يستمع الاذان لان هذه السنة جاء وقتها الان. جاء وقتها الان - [00:32:10](#)

تعامل الان في وقتها وممن اخذ بهذا القول الشيخ ابن باز. ثم اذا انتهى من هذا صلى وتجاوز مثل ما امر النبي وسلم ذاك الرجل وهذا فيه قوة. والله اعلم. الثانية. الثاني. لان الان خوطب بمتابعة الاذان - [00:32:30](#)

الان الاذان موجود والخطيب ساكت. صح؟ فصار مخاطب بمتابعة الاذان. فيأخذ بهذه السنية الخطيب بعد ما يتكلم الخطيب الان هو الرجل مطلوب منه تحية المسجد فيفعلها مأذون له شرعا. بامر النبي صلى الله عليه وسلم قال وتجاوز بهما - [00:32:50](#)

صلي ركعتين وتجاوز به. واجبة لكنها لكن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل صلي ركعتين وتجاوز بهما فهذا اذن اذن له ان يصلي ويقبل على صلاته بايجاز معذور له. شيخ - [00:33:10](#)

الخطيب اذا رأى يخطئ احدا يخطئ ينبهه. لو ما صلى في عمره لا بأس لكن امره برفق برفق. ما كل الناس تقبل من الشخص مثل ما يقبلون من النبي عليه الصلاة والسلام. انت - [00:33:30](#)

متى يأمر شخصا وتزجره وتقول صلي ركعتين او كذا يخرج امام الناس ولا يقبل منك هذا الكلام لكن لو يأمره النبي صلى الله عليه وسلم ما فيه آآ حرج من النبي فان بعض الناس ينسى نفسه اذا صعد المنبر يظن انه في مقام النبي عليه الصلاة والسلام ينسى هذا غير صحيح. بل يلطف به. يقول السنة - [00:33:50](#)

هكذا يعلم الناس اذا اتى الرجل المسجد كذا يستحب له هذا الامر وينبغي له والنبي صلى الله عليه وسلم دخل رجل فتهون عليه تقبل منه وتقبل من غيره. نعم. ذي المرة كنا في مجلس في مسجد فكان فيه احد اهل العلم - [00:34:10](#)

فدخل المسافرون دخلوا بعد ما الصلاة صلاة الظهر فصلوا اقاموا الصلاة وصلوا بدون سترة اخطأوا خالفوا السنة تركوا السترة. فانتبه لهم هذا فقال صلي على السترة بامر عنيف جدا زجر وهو معروف في حديثه. فلما رأوا نظروا اليه باشمئزاز ونظر آآ وعاندوه وصلوا - [00:34:30](#)

من الذي حملهم على هذا؟ الزجر الشديد مثل الاعرابي الذي قالوا له زجروه معروفة قال لا تزرموا ولا تزرموا ثم فلما بال في المسجد ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحما معنا احدا. اغضبه ها - [00:35:00](#)

اللفط طيب سبحانهك اللهم ويحمدك اشهد الا انت استغفرك واتوب اليك الله اكبر نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:35:20](#)